

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 378 @ الأخرى ، وتحت هذا صورتان (إحداهما) إذا عادت بعد وطء الأخرى ، فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة ، وعليه عامة الأصحاب ، أنه يجتنبها حتى يحرم إحداهما حذاراً من الجمع بينهما في الفراش ، لأن الأولى قد كانت فراشاً ، والثانية قد صارت فراشاً ، واختار أبو البركات أنه يقيم على وطء الثانية ، ويجتنب الراجعة ، لأن فراشها قد انقطع ، والعود لا يصيرها فراشاً (الصورة الثانية) عادت قبل أن يطأ الباقية ، فظاهر كلام أحمد والخرقي ، وكثير من الأصحاب اجتنابهما حتى يحرم إحداهما كأولى ، لأنه استفرش الأولى ، واستباح الثانية ، فتصير في حكم المستفرشة ، واختار أبو البركات أنه يطأ أيتهما شاء ، إذ الأولى قد زال فراشها ، والثانية لم يستفرشها ، كالمشترتين ابتداء ، واختار أبو محمد إباحة الراجعة ، لثبوت الفراش لها دون الباقية ، حذاراً من الاجتماع في الفراش ، وإِ أعلم . . قال : وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها . .

ش : كل من حرم الجمع بينه وبين آخر في الفراش كالأختين في جميع ما تقدم ، لاستوائهما معنى ، فاستويا حكماً ، وإِ أعلم . .

قال : ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها . .
ش : نص على هذا أحمد رحمه إِ . .

2519 وذكره عن عبد إِ بن جعفر ، وعبد إِ بن صفوان ، وعن جملة من أصحاب رسول إِ ، وكذلك ذكر البخاري عن عبد إِ بن جعفر أنه جمع بين ابنة علي وامرأته ، ورواه الدارقطني عن ابن عباس ، وعن رجل من الصحابة من أهل مصر يقال له جبلة ، وهو راجع إلى القاعدة السابقة ، وهو أن كل امرأتين لو قلبت إحداهما ذكراً لم يجر له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة ، لم يجر الجمع ، وإِلا جاز ، إذ لو قلبت امرأة الأب ذكراً لاقتضى لها جواز التزوج ببنت الزوج ، إذ لا قرابة بينهما ، وإنما المنع للصهرية ، وإِ أعلم . .
قال : وحرائر أهل الكتاب ، وذبايحهم حلال للمسلمين . .

ش : لقول إِ سبحانه : 19 ({ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن }) وهذا يخص قوله تعالى : 19 ({ ولا تنكحوا المشركات }) الآية . .

2520 وقيل عن ابن عباس إنها نسخت بها ، وقيل : لفظ المشركين لا يتناول بإطلاقه أهل الكتاب ، بدليل قوله سبحانه : 19 ({ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين })

وقوله : 19 ({ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين { }) وهو كثير ، مع أن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إجماع أو كالإجماع ،